الأربعاء 6 جمادى الأولى عام 1420 هـ الموافق 18 غشت سنة 1999 م



السننة السادسة والثّلاثون

الجمهورية الجسزائرية

المركب الأركب المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النات وبالاغات مقرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	سنة	سنة	
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 68 KG و60.300.0007 والتّنمية المشتركين خارج الوطن حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الأصليّةالنسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

شمن العدد الصَّادر في السِّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأغيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

35

	هنوا شنی منطقی این این این این این این این این این ای
3	ـرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 191 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة العدل
8	ـرسوم تنفيذيّ رقم 99–192 مؤرّخ في 4جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الماليّة
13	ـرسـوم تنفيـذي رقم 99 – 193 مـؤرّخ في 4 جـمـادى الأولى عـام 1420 المـوافـق 16 غـشت سـنة 1999، يـتـضـمــن نـقل اعتمـاد في ميزانيــة تسييــر وزارة السكن
18	لرسوم تنفيذي رقم 99 -194 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.
22	ـرسـوم تنـفيـذيّ رقم 99 – 195 مـؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سـنـة 1999، يـحدّد إنـشاءلجـان المصالحة وتشكيلها وسيرها
24	ـرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 196 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999، يحدّد كيفيّات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي
27	ـرســوم تنـفــِـذي رقـم 99 – 197 مــؤرّخ في 4 جـمـادى الأولى عـام 1420 المــوافق 16 غـشت سنـة 1999، يـحـدُد شــروط ممارسـة مهنـة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفياتها
	فيارات، مغيرات، آراء
	وزارة العدل
30	رار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999، يتضمّن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللّجان الانتخابيّة الولائيّة، واللّجنة الانتخابيّة المكلّفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريّين المقيمين بالخارج، في استفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة
34	ـرار وزاريٌ مـشـتـرك مـؤرِّخ في 3 جـمـادى الأولى عـام 1420 المـوافق 15 غـشت سـنة 1999، يرخُص لرؤسـاء المـراكز الدَّبلوماسيَّة والقنصليّة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلّق باستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني
34	ـرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1420 المـوافق 26 يوليو سنة 1999، يحدّد قائمة مناصب العمل التي تخوّل الحق في تعويض العمل التناوبي لدى المركز الوطني لتجهيز المعطوبين ضحايا حرب التحرير الوطنيالله من العمل التناوبي لدى المركز الوطني لتجهيز المعطوبين ضحايا حرب التحرير
	وزارة الغلاحة والصّيد البحريّ
	حرار وزاريّ مـشـتـرك مـؤرّخ في 29 ربيع الأول عـام 1420 المـوافق 13 يوليـو سنة 1999، يحـدّد قـائمـة المـؤسـسـات

العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة

مراسيم ننظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 99 – 191 مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غسست سنة 999 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 الملوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالدة لسنة 1999،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1999 اعت مساد قدره ثلاثة وعسسرون مليون دينار (23.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ثلاثة وعشرون مليون دينار (23.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العدل، كلّ في ما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجنزائر في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل الفرع الأول مديريّة الإدارة العامّة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزيّة العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000 2.000.000 4.000.000 4.000.000	الأدوات وتسيير المصابح الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	03 – 34 04 – 34

الجدول أ (تابع)		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثّاني	
	المصالح القضائيّة	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظِّفون - مرتبات العمل	
500.000	المصالح القضائيّة – الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
500.000	مجموع القسم الأوّل	
500.000	مجموع العنوان الثّالث	
500.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
4.500.000	مجموع الفرع الأوّل	
	الفرع الثّاني	
	مديريّة إدارة السّجون وإعادة التّربية	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
900.000	إدارة السَّجون – الإيجار	94 – 34
900.000	مجموع القسم الرّابع	
900.000	مجموع العنوان الثّالث	

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرّابع التّدخلات العموميّة	
	القسم الثَّالث	
	النّشاط التّربوي والثّقافي	
	إدارة السّجون - المنح - تعويضات التّدريب - الرّواتب المسبقة - نفقات	21 – 43
1.100.000	التّكوين	
1.100.000	مجموع القسم الثّالث	
1.100.000	مجموع العنوان الرابع	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئي الثّاني	
	مؤسسات السّجون	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوك	
	الموظّفون - مرتبات العمل	
10.000.000 5.000.000	مؤسسات السّجون - الأجور الرّئيسيّة	
15.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم السَّابِع	
	النَّفقات المختلفة	
	مؤسسات السّجون - نفقات تسيير المركز الوطنيّ والمراكز الجهويّة لمراقبة	33 – 37
1.500.000	وتوجيه المحبوسين	
1.500.000	مجموع القسم السابع	
16.500.000	مجموع العنوان الثّالث	
16.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
18.500.000	مجموه الفرع الأوّل	
2 3.0 0 0.0 0 0	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	القرع الأوّل	
	،تعرج ، دون مديريّة الإدارة العامّة	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	l .
700.000	الإدارة المركزيّة – الأدوات والأثاث	02 – 34 92 – 34
1.300.000 3.000.000	الإدارة المركزيّة - الإيجار	92 - 34
3.000.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصبيانة	
1.000.000	الإدارة المركزيّة - صيانة المباني	01 – 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
4.000.000	مجموع العنوان التَّالث مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
4.000.000		
	الفرع الجزئي الثّاني	
	المصالح القضائيّة	
	العنوان الرابع	
	التُدخلات العموميّة	
	القسم السادس	
	النّشاط الاجتماعيّ – المساعدة والتّضامن	
500.000	المصالح القضائيّة – الدّعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعيّة المحرومة	11 – 46
500.000	مجموع القسم السّادس	
500.000	مجموع العنوان الرّابع	
500.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
4.500.000	مجموع الفرع الأوّل	

الجدول "ب" (تابع)

ريجدون ب رعبع		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	الفرع الثّاني	
	مديريّة إدارة السّجون وإعادة التّربية	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
		ļ
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
900.000 400.000 300.000	إدارة السّجون - الأدوات والأثاث	l
1.600.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
	, أشغال الصبيانة	
1 400 000		
1.400.000	إدارة السّجون – صيانة المباني	21 – 35
1.400.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السَّابع	
	النّفقات المختلفة	
500.000	إدارة السَّجون - نفقات تنظيم المؤتمرات والملتقيات	21 – 37
500.000	مجموع القسم السّابع	
3.500.000	مجموع العنوان الثّالث	
3.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثّاني	
	مؤسسّات السّجون	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	
15.000.000	مؤسسات السّجون - المنح العائليّة	31 – 33
15.000.000	مجموع القسم الثّالث	
15.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
15.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
18.500.000	مجموع الثّاني	
2 3.0 0 0.0 0 0	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 99 – 192 مؤرع في 4جمادى الأولى عسام 1420 الموافق 16 غست سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبرسنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا وثمانمائة ألف دينار (14.800.000 مقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره أربعة عسس مليونا وثمانمائة ألف دينار (14.800.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادي الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول "أ"		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000 2.000.000 600.000 500.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02-34 03-34 90-34 92-34
5.100.000	مجموع القسم الرابع	
5.100.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني	
000 000	النشاط الدولي	02.24
900.000	الإدارة المركزية - المساهمة والاشتراك في الهيئات الدولية غير الحكومية	03–34
900.000	مجموع القسم الثاني	
6.000.000	مجموع العنوان الرابع	
6.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول مجموع الفرع الأول	

الجدول "أ" (تابع)

الجدول 'آ' (تابع)		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الخامس	
	المديرية العامة للأملاك الوطنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
200.000	المديرية العامة للأملاك الوطنية - المنح العائلية	01 – 33 03 – 33
400.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
400.000	المديرية العامة للأملاك الوطنية - الدفع الجزافي	01 – 37
400.000	مجموع القسم السابع	
800.000	مجموع العنوان الثالث	
800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - تسديد النفقات	11 – 34
1.000.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول 'أ' (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
7.000.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - صيانة المباني	11 – 35
7.000.000	مجموع القسم الخامس	
8.000.000	مجموع العنوان الثالث	
8.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
8.800.000	مجموع الفرع الخامس	
14.800.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
6.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
6.000.000	مجموع القسم الرابع	
6.000.000	مجموع العنوان الثالث	
6.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
6.000.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الخامس	
	المديرية العامة للأملاك الوطنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.100.000	المديرية العامة للأملاك الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
1.100.000	مجموع القسم الأول	
1.100.000	مجموع العنوان الثالث	
1.100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئى الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
:	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000 6.700.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية – الأدوات والأثاث	12 – 34 13 – 34
7.700.000	مجموع القسم الرابع	
7.700.000	مجموع العنوان الثالث	,
7.700.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
8.800.000	مجموع الفرع الخامس	
14.800.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 99 – 193 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الماوافق 16 غاشت سنة 1999، يتضمرن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن.

إنٌّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوال عام 1404 المسوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 24 المؤرِّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميز انيّة سنة 1999 اعتماد قدره تسعة وستون مليونا ومائتان وثمانية وثلاثون ألف دينار (69.238.000 دج) معقيد في ميزانيّة تسيير وزارة السّكن وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره تسعة وستون مليونا ومائتان وثمانية وثلاثون ألف دينار (69.238.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرالسكن، كل في من المحصة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول "أ"

	الجدول ا	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
578.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01-31
150.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية	81-31
728.000	مجموع القسم الأوّل	
728.000	مجموع العنوان الثالث	
728.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
1		

	الجدول "أ" (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
19.000.000 16.500.000 8.683.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء – الأجور الرئيسية	11-31 12-31 13-31
44.183.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
12.277.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الضمان الاجتماعي	13-33
12.277.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	النّفقات المختلفة	11-37
3.122.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الدفع الجزافيم	11-37
59.582.000	مجموع العسم السابع مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
1.500.000	" المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الدّعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة	11-46
1.500.000	مجموع القسم السادس	
1.500.000	مجموع العنوان الرابع	
61.082.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

٠						_					•.	•	•	•		_
	-		1.	1	•	n		4 . •		. 1.	1	Η.		1		٠6.
	_	Д.		7	L	v	~	عب	,	_	43	4	1.6		~~	.6.

الجدول "أ" (تابع)

	الجدون (راقبع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث	:
	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية	
	. (1) (1 . 1 . 1 (1)	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكالف الاجتماعية	
6.544.000	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية - المنح العائلية	11-33
6.544.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
.=0.000		
478.000	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية - التكاليف الملحقة.	14-34
478.000 	مجموع القسم الرابع	
7.022.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية – الدعم المباشر	11-46
406.000	لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة	11-40
406.000	مجموع القسم السادس	
406.000	مجموع العنوان الرابع	
7.428.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
69.238.000	مجموع الفرع الأوّل	
69.238.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الحدول "ب"

	الجدول 'ب'					
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب				
	وزارة السكن					
	الفرع الأوّل					
	فرع وحيد					
	الفرع الجزئي الأول					
	المصالح المركزية	·				
	العنوان الثالث					
	وسائل المصالح					
•	القسم الثاني					
	الموظفون – المعاشات والمنح					
250.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02-32				
250.000	مجموع القسم الثاني					
250.000	مجموع العنوان الثالث					
250.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل					
	الفرع الجزئي الثاني					
	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء					
	العنوان الثالث					
	وسائل المصالح					
	القسم الثالث					
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية					
9.006.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - المنح العائلية	11-33				
9.006.000	مجموع القسم الثالث					
	1					

الجدول "ب" (تابع)

	الجدول ب (تابع)	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
478.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء – التكاليف الملحقة	14-34
478.000	مجموع القسم الرابع	
9.484.000	مجموع العنوان الثالث	
9.484.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	!
	القسم الأوّل	
	الموظفون – مرتبات العمل	
33.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية - الأجور الرئيسية	
1.087.000	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية – التعويضات والمنح المختلفة	12-31
7.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13-31
41.487.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون التكاليف الاجتماعية	
14.895.000	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية - الضمان الاجتماعي.	13 – 33
14.895.000	مجموع القسم الثالث	
	<u> </u>	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
3.122.000	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية – الدفع الجزافي	11 – 37
3.122.000 59.504.000	مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	
59.504.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
69.238.000	مجموع الفرع الأول	
69.238.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذي رقم 99 -194 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غيشت سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبرسنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 26 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزيرالتجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميز انية سنة 1999 اعتماد قدره أربعة ملايين وثمانمائة وثمانون ألف دينار (4.880.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره أربعة ملايين وثمانمائة وثمانون ألف دينار (4.880.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزيرالتجارة، كلّ فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

	الجدول "أ"	· ·
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	وزارة التجارة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.100.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 3
1.000.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 – 3
3.100.000	مجموع القسم الرابع	
3.100.000	مجموع العنوان الثالث	
3.100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
600.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - الدفع الجزافي	11 – 3
		[

مجموع القسم السابع

مجموع العنوان الثالث

600.000

600.000

	الجدول "أ" (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
880.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة	11 – 4
880.000	مجموع القسم السادس	
880.000	مجموع العنوان الرابع	
1.480.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	: :
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
300.000	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - الأجور الرئيسية	21 – 3
300.000	مجموع القسم الأول	
300.000	مجموع العنوان الثالث	
300.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
		1

4.880.000

مجموع الاعتمادات الملغاة

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	:
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 – 31
380.000	المجور ولواحقها	
380.000	مجموع العسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
1.100.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12 – 32
1.100.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	÷
600.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - حظيرة السيارات	91 – 34
1.920.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - الإيجار	93 – 34
2.520.000	مجموع القسم الرابع	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث	
	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	:
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
300.000	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش – المنح العائلية	21 – 33
300.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
580.000	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش – الإيجار	94 – 34
580.000	مجموع القسم الرابع	
880.000	مجموع العنوان الثالث	
880.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
4.880.000	مجموع الفرع الأول	
4.880.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 99 – 195 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غسشت سنة 1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك ، المعدّل والمتمّم ، لاسيما المادة 265 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المـوافق 15 المـوافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91 - 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16مارس سنة 1991 والمتعلّق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرِّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدّد هذا المرسوم إنشاء لجان المصالحة المنصوص عليها في المادة 265 - 4 من قانون الجمارك، وتشكيلها وسيرها.

المادّة 2: تنشأ:

1 - في مقر المديرية العامة للجمارك ، لجنة وطنية للمصالحة ،

2 - في مقر كل مديرية جهوية ، لجنة محلية للمصالحة.

تكلّف هذه اللّجان بدراسة طلبات المصالحة المقدمة من الأشخاص المتابعين بسبب مخالفة التّشريع الجمركي، وإعطاء رأيها فيها.

المادّة 3: تتشكّل اللّجنة الوطنية للمصالحة من

- المدير العام للجمارك أو ممثّله، رئيسا،
 - مدير المنازعات، عضوا،
- مدير التّشريع والتّنظيم والتقنيات الجمركية، عضوا،
 - مدير القيمة والجباية، عضوا،
 - مدير مكافحة الغشّ، عضوا،
 - المدير الفرعى للمنازعات، مقررا.

المادّة 4: تتشكّل اللّجنة المحلية للمصالحة من

- المدير الجهوي للجمارك، رئيسا،
- المدير الجهوي المساعد للشؤون التّقنية، عضوا،
- رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا، عضوا،
- رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش، عضوا،
 - رئيس المكتب الجهوي للمنازعات، مقررا.

المادّة 5: يجب على الأشخاص الذين طلبوا مصالحة أن يكتتبوا:

- إمّا مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25 % من ملبغ الغرامات المستحقة،
 - وإمّا إذعان منازعة مكفولا.

المادة 6: تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف منازعة وترسله مرفقا ،حسب الحالة ، بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح ، لإحالته على اللّجنة .

المادة 7: تجتمع اللّجنة الوطنيّة واللّجان المحلّية للمصالحة على الأقل مرّة واحدة في الشّهر بناء على استدعاء من رؤسائها.

المسادّة 8: يبلّغ أعضاء اللّجان بقائمة الملفات المعروضة للدراسة قبل خمسة (5) أيّام على الأقلّ من تاريخ الاجتماع.

يرسل مقررو اللّجان، لهذا الغرض، إلى أعضاء اللجان بطاقة تلخيص لكل قضية معروضة للدراسة تدعيما للملفات.

توضع الملفات المطابقة تحت تصرف أعضاء اللّجان الذين يمكنهم الاطلّاع عليها في مكتب المقرر.

المادّة 9: Y تصبّح مداولات لجان المصالحة إلاّ بحضور ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ أعضائها.

وإذا لم يكتمل النصاب ، تجتمع اللّجان بعد ثمانية (8) أيّام و تصعّ حينئذ مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تؤخذ آراء اللّجان بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجحا.

المادّة 10: تحرّر مداولات اللّجان في محضر يوقّعه كلّ الأعضاء الحاضرين.

يلحق مستخرج من المحضر بالملف المعنى.

المادّة 11: يقرّر المسؤولون المؤهّلون لإجراء المصالحة ، على أساس آراء اللّجان ، ما يجب تخصيصه لطلبات المصالحة.

تبلّغ إدارة الجمارك القرارات المتخدة إلى الأشخاص المعنيين في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادّة 12: في حالة رفض الطّلب من اللّجنة، يؤخذ المبلغ المودع كضمان عن العقوبات إلى حين التسوية النهائية للقضية.

المادّة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 196 مسؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 السموافق 16 في شت سنة 1999، يحدد كيفيات بيع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمرررقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صنفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادّة 175 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك. المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 210 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 198 المؤرّخ في 20 صفر عام 1409 الموافق 11 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد شروط بيع إدارة الجمارك البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المـؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 المـوافق 19 ديسـمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرِّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلِّق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمرِّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمستضمن تنظيم الإدارة المركزيّة للمديرية العامّة للجمارك، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادة 210 من قانون الجمارك المتعلّق ببيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع.

المادّة 2: تباع البضائع الموضوعة رهن الإيداع عن طريق المزاد العلني.

غير أنه، يمكن إدارة الجمارك أن تبيع بالتراضي بعد ترخيص من قاضي الجهة القضائية الّتي تبتّ في القضايا المدنية، البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ وكذا البضائع الّتي يشكل بقاؤها رهن الإيداع خطرا على الصحة أو الأمن فيما حولها أوالّتي قد تفسد البضائع الأخرى الموضوعة رهن الإيداع.

يطلب قابض الجمارك بطلب بسيط من القاضي المذكور أعلاه الرخصة المطلوبة.

المادة 3: تحدد قيمة البضائع المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 210 من قانون الجمارك بعسشرين ألف دينار (20.000 دج) في السوق الداخلية.

المادّة 4: يسبق كل بيع بالمزايدة بإشهار حسب النموذج المرفق في الملحق.

تعلن المزايدة إلى الجمهور قبل عشرة (10) أيام على الأقل وثلاثين (30) يوما على الأكثر من تاريخ المزايدة الّتي تحدد ها إدارة الجمارك، وتتضمن هذه الإعلانات عناوين أماكن المزايدة.

يمكن المترشحين الراغبين في الشراء أن يفحصوا البضائع المعروضة للبيع أثناء ساعات العمل وخلال الشماني والأربعين (48) ساعة التي تسبق المزاددة.

إنّ هذه الإعلانات:

- تنشر على الأقل في صحيفتين يوميتين وطنيتين ،

- تلصق في مكاتب الجمارك وفي مقار المجالس الشعبية البلدية.

المادة 5: يقوم بالمزايدة قابض الجمارك بالمنطقة التي يجرى فيها البيع.

المادة 6: عند انعدام تقديم عروض أو عند مزايدة غير كافية ، تسحب الأشياء من البيع لتعرض في بيع لاحق.

المادة 7: عند عدم القدرة على الدفع نقدا يعاد بيع الأشياء في الحال بسعر المزايد العاجز عن الدّفع.

المادة 8: تباع البضائع معفاة من كل الحقوق والرسوم التي تحصلها الجمارك.

يسلّم قابض الجمارك مستخرجا من محضر التنازل مصادقا عليه إلى كلّ مستفيد من المزايدة.

المادة 9: عند تعذر بيع البضائع أو التنازل عنها مجانا ،طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه، بسبب ضغوط قانونية ،يمكن إدارة الجمارك أن تقوم بإتلافها.

يجب أن تثبت هذه الإتلافات بموجب محاضر.

المادة 10: تلغى أحكام المرسوم رقم 88-198 المؤرّخ في 20 صفر عام 1409 الموافق 11 أكتوبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية اللسعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

نموذج إشعار بالبيع

وزارة المالية
المديرية العامّة للجمارك
المديريةالجهوية للجمارك بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
مفتشية أقسام الجمارك بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
قباضة الجمارك بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

إشعار بالبيع في المزاد العلني

شرع في (١)ابتداء من (٢) الساعة (3)
بالبيع في المزاد العلني بـ (4)
حصص متمثلة في :

شروط البيع

تعتبر البضائع موضوع المزايدة خالصة من كل الحقوق والرسوم الجبائية، لصالح الأكبر عطاء ولآخر مزايد، ولا تسلم لمالكيها إلا مقابل دفع كامل نقدا أو بصك مصادق عليه.

تكون مصاريف التسجيل وكذا رفع البضائع على عاتق المزايدين (المستفيدين).

ترفع البضائع 48 ساعة بعد البيع بالمزايدة.

تترك البضائع المباعة في المزاد العلني والّتي لم ترفع من قبل المستفيد منها في مدّة (8) أيام بعد توجيه تنبيه له، في المكان الّذي تمّ فيه البيع متحملا المصاريف وأعباء الأخطار الّتي قد تمس هذه البضائع.

تباع البضائع في الحالة الّتي توجد فيها بدون أي ضمان من طرف إدارة الجمارك، ولا يقبل أي احتجاج مهما كان سببه.

يسمح بزيارة البضائع موضوع المزايدة 48 ساعة قبل الشروع في البيع وهذا خلال أوقات العمل.

^{(1) (2) (3) (4)} يجب تحديد التاريخ و الساعة والمكان أين يجرى البيع، وكذلك عدد الحصص ومحضرها.

مرسوم تنفيذي رقم 99 – 197 مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الماوافق 16 غاشت سنة 1999، يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفياتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمررقم 66 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيوسنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 79 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك. المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 78 مكرّر منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 22 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجل التّجاري، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 427 المئررّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 428 المسؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 53 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1414 الموافق 5 مارس سنة 1994 الذي يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفياتها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفياتها تطبيقا لأحكام المادة 78 مكرر من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمّ، والمذكور أعلاه.

المادة 2: يعتبر وكيلا لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلّقة بالتصريح المفصل بالبضائع.

المادة 3: يحتصل الأشتخاص المعنويون المتكورون في المادة 2 من هذا المرسوم، على الاعتماد لأنفسهم بالذات، ويجب عليهم أن يعينوا شخصا أو أكثر مؤهلا للقيام بالإجراءات الجمركية بصفته مصرحا لدى إدارة الجمارك.

المادة 4: يمكن الأشخاص الطبيعيين الحصول على الاعتماد كوكلاء لدى الجمارك إذا توفرت فيهم الشروط الآتية:

- 1 أن يكون جزائري الجنسية،
- 2 أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية،
 - 3 أن يكون ذا سلوك حسن،
- 4 أ) أن يكون حائزا شهادة التعليم العالي في الاختصاصات القانونية والاقتصادية والتجارية والمالية أو شهادة معادلة، وأن يكون قد نجح في تكوين خاص بالوكلاء المعتمدين لدى الجمارك أو يثبت خبرة مهنية تقدر بسنة كمصرح لدى الجمارك.
 - ب) أو يثبت خبرة مهنية لا تقل مدّتها عن:
- خمس عشرة (15) سنة من الخدمة لدى إدارة الجمارك منها خمس (5) سنوات على الأقل بصفة ضابط مراقبة،
- أو عن خمس عشرة (15) سنة من ممارسة مهنة مصرح لدى الجمارك.

المادة 5: يمسك في المديرية العامة للجمارك سجل مرقم يسجل فيه كل الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك والأشخاص الطبيعيين المعينين للقيام بالإجراءات الجمركية لحساب أشخاص معنويين.

يحدّد شكل السجل ومحتواه بموجب مقرّر من المدير العام للجمارك.

المسادّة 6: يحسر طلب اعتسماد الوكيل لدى الجسمارك في ورق عاد ويرسل إلى المسدير العام للجمارك.

ويجب أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية:

- 1 بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين:
 - شهادة الميلاد،
- صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)،
 - شهادة الجنسية،
- وحسب الحالة، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من شهادة التعليم العالي وشهادة النجاح المذكورة أعلاه و/أو شهادة عمل تثبت خبرة مهنية كما هو منصوص عليها في المادة 4 أعلاه.
 - 2 بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين:
 - نسخة من القانون الأساسى،
- نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تكوين الشركة،
- شهادة تأهيل للأشخاص المعينين للقيام بالإجراءات الجمركية لصالح الشخص المعنوي لدى إدارة الجمارك، يذكر فيها ألقابهم وأسماؤهم وتواريخ وأماكن ازديادهم، مرفقة بالوثائق المطلوبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 7: تعلم إدارة الجمارك باستلام الطلب المرفق بالوثائق المطلوبة وتأمر بفتح تحقيق.

تفصل إدارة الجمارك في موضوع الطلب خلال مدة ستين (60) يوما.

في حالة انقضاء المهلة المذكورة أعلاه دون صدور رفض مبرر من الإدارة، يحصل صاحب الطلب على اعتماد مؤقت ريثما تنتهى إجراءات دراسة الطلب.

المادّة 8: يمنح الاعتماد بموجب مقرّر من المدير العام للجمارك وينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ويمتد إلى كامل التراب الوطني، ولا يمكن إعارته بأي صفة كانت ولا تأجيره.

وهو صالح لكل مكاتب الجمارك شريطة احترام الالتزامات المذكورة في المادة 9 أدناه.

يتم تبليغ الاعتماد إلى المعني بالأمر فور إمضائه.

المادة 9: يجب على كل وكيل معتمد لدى الجمارك حائز اعتمادا أن يثبت في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد من إدارة الجمارك انتفاعه من محل.

يمكن المدير العام للجمارك لظروف خاصة مشبتة قانونا أن يمدد الأجل المذكور أعلاه لمدّة أقصاها ستة(6) أشهر غير قابلة للتجديد.

المادة 10: يمكن المعني بالأمر، في حالة رفض منحه الاعتماد أو سحبه منه، أن يتقدم بالطعن أمام لجنة الطعن والتأديب المنشأة بالمادة 22 أدناه، في مدة أقصاها شهران (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض أو سحبه.

المادة 11: يجب على الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسك الفهارس السنوية مرقمة ومؤشرا عليها من كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة إقليميا ويجب أن يكون هذا الفهرس مطابقا للنموذج الذي يحدده المدير العام للجمارك ويبين كل العمليات المنجزة لصالح الغير.

المادّة 12: يجب على كل وكيل معتمد لدى الجمارك أن يحافظ على الوثائق المتعلّقة بكل عملية جمركة، ولا سيّما:

- نسخة من التصريح ،
- نسخة من إيصال دفع الحقوق والرسوم،
 - نسخة من وثائق النقل،
- نسخة من وثائق الطرود، عند الاقتضاء،
- نسخة من فاتورة أتعاب الوكيل المعتمد لدى الجمارك،
- نسخة من كشف حساب مصاريف النقل والتأمين،
- نسخة من الأوراق المتعلّقة بالنفقات الملحقة.

المسادّة 13: يصرّر الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك التصريحات الجمركية بنفسهم ويوقعونها بصفتهم مصرّحين ويقدمون بنفسهم البضائع للمراقبة.

غير أنه، يمكنهم توكيل مستخدميهم المرخص لهم مسبقا من إدارة الجمارك بالتصرف بأسمائهم.

توضع هذه الوكالة مسبقا لدى قابض الجمارك المختص.

المادّة 14: يمنع على الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك منعا باتا تحرير التصريحات وإمضائها من قبل الغير تحت طائلة سحب الاعتماد.

المادة 15: كل تغير يطرأ في القانون الأساسي للشخص المعنوي المعتمد بصفة وكيل لدى الجمارك أو كل تغيير للمصرح، يجب تبليغه فورا إلى إدارة الحمارك.

المادة 16: في حالة وفاة أو تنازل أو حلّ أو أية ظروف أخرى من طبيعتها أن تمنع وكيلا معتمدا لدى الجمارك من مواصلة ممارسة نشاطه، تتخذ إدارة الجمارك، في إطار التشريع المعمول به، التدابير الرامية إلى حماية مصالح الخزينة.

المادّة 17: يمكن المدير العام للجمارك أن يتخذ بموجب مقرّر مبرر إجراء توقيف الاعتماد في الحالات الآتية:

- خرق المادّة 81 من قانون الجمارك،
 - غياب النشاط خلال مدّة سنة،
- -تحرير التصريحات وإمضائها من الغير،
- عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه،
 - إخلال خطير بالواجبات المهنية،
- عدم إمضاء أو عدم تقديم الوثائق المشترطة بعد تثبيت التصريحات المعلوماتية ،
- تغيير محل إقامة الوكيل المعتمد إلى خارج التراب الوطني،
- تغيير العنوان دون تبليغ إدارة الجمارك بذلك،
- التورط الشخصي في قضية منازعة حسب مفهوم المادّة 307 من قانون الجمارك،

- عدم الانتفاع من محلٌ خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

المسادة 18: يمكن رئيس مفتشية الأقسام المختصة إقليميا بمكان مزاولة نشاط الوكيل لدى الجمارك، أن يقوم باتخاذ إجراء وقف مؤقت للاعتماد لدى الجمارك في حالة إخلال خطير يصدر من الوكيل حسب المادة 307 من قانون الجمارك.

وتعلم المديرية العامة للجمارك بذلك فورا.

المادة 19: يمكن المدير العام للجمارك أن يسحب الاعتماد بموجب مقرّر مبرر . ويصبح هذا المقرّر نهائيا بعد انقضاء مدّة الطعن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم .

ويبقى نشاط الوكيل المعتمد لدى الجمارك المعني بمقرر السحب الصادر عن المدير العام للجمارك موقفا حتى انقضاء مهلة الطعن.

المادة 20: يبلغ المقرر المتضمن سحب الاعتماد إلى المعني بالأمر برسالة موصى عليها وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 21: تنشأ لدى المديرية العامّة للجمارك لجنة للطعن والتأديب تتولى ما يأتى:

- في مجال الطعن:
- * الفصل في طلبات الطعن المقدمة في حالة رفض الاعتماد،
 - * الفصل في قرارات السحب النّهائي للاعتماد.
 - في مجال التأديب:
- * اتخاذ الإجراءات التأديبية في الحالات المنصوص عليها في المادّة 17 من هذا المرسوم،
- * دراسة الاقتراحات الّتي تعرضها عليها غرفة التأديب لوكلاء الجمارك المنشأة بموجب المادّة 26 أدناه.

المادّة 22: تتكوّن لجنة الطعن والتأديب من:

- المدير العام للجمارك أو ممثله ، رئيسا،
 - ممثل وزارة التجارة،
 - ممثل وزارة النّقل،

- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

- أربعة (4) ممثلين ينتخبهم الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك.

تتولّى المديرية العامّة للجمارك أمانة لجنة الطعن والتأديب.

المادّة 23: تجتمع لجنة الطعن والتأديب بناء على استدعاء من رئيسها.

تصدر آراؤها بأغلبية الأصوات ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يحرّر محضر لكل جلسة.

المادّة 24 : تعدّ لجنة الطعن والتأديب نظامها الداخلي وتصادق عليه و تعرضه على الوزير المكلّف بالمالية ليوافق عليه.

يحدّد النّظام الداخلي الكيفيّات العملية لسير لجنة الطعن والتأديب.

المادة 25: تنشأ غرفة تأديب خاصة بالوكلاء المعتمدين لدى الجمارك تتكون من أعضاء منتخبين حسب نسبة توزيع الوكلاء المعتمدين على مستوى المناطق الجمركية.

يمكن إدارة الجمارك أن تستدعى إلى اجتماعات غرفة التأديب وتحضرها كعضو ملاحظ.

المادة 26: تتدخل غرفة التأديب الخاصة بالوكلاء المعتمدين لدى الجمارك فقط في القضايا التأديبية وتكلف بأخلاقيات المهنة والدفاع عن المصالح المعنوية للمهنة.

المادة 27: يحدد الوزير المكلف بالميزانية بقرار تنظيم غرفة التأديب وسيرها.

المادَّة 28 : تلغى أحكام المرسوم التَّنفيذي رقم 94-53 المؤرَّخ في 23 رمضان عام 1414 الموافق 5 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 29: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 8 1 غشت سنة 1999، يتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللّجان الانتخابيّة الولائييّة واللّجنة الانتخابيّة المكلّفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريّين المقيمين بالخارج، في استفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999.

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شـوّال عام 1417 الميوافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لاسيّما المواد 88 و115 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 169 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق أوّل غشت سنة 1999 والمتضمّن استدعاء هيئة النّاخبين للاستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يعين القضاة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء وأعضاء في اللّجان الانتخابية الولائية المكلّفة بجمع نتائج التصويت لمجموع البلديّات في استفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999:

1 0 - ولاية أدرار:

السَّادة : - بكارة العربي، رئيسا،

- عبدو ميلود، عضوا،
- طالبي علي، عضوا.

9 0 - ولاية البليدة:

السَّادة : - بلبل رشيد، رئيسا،

- رمضان فضيلة، عضوة،

- بن حلة محمّد عبده، عضوا.

10 - ولاية البويرة:

السَّادة : - تواتي الصَّديق، رئيسا،

– حمادق محمّد، عضوا،

- زادى بوجمعة، عضوا.

11 - ولاية تامنغست:

السّادة: - قويدري محمّد، رئيسا،

- مسلوب أرزقي، عضوا،

- ضامن الحاج، عضوا.

12 - ولاية تبسة:

السَّادة: - بوالطين أحمد، رئيسا،

- مراد عيد الناصر، عضوا،

- شرف الدين زبيدة، عضوة.

13 - ولاية تلمسان:

السَّادة : - ماموني الطَّاهر، رئيسا،

- بوخاري الجيلالي، عضوا،

- بوشكارة بن عودة، عضوا.

14 - ولاية تيارت:

السَّادة: - بن فريحة العربي، رئيسا،

- حمال خالد، عضوا،

- بن ناصر مليك، عضوا.

15 - ولاية تيزي وزو:

السّادة: - بوشليق علاوة، رئيسا،

- أيت عكاش على، عضوا،

- كباش السعيد، عضوا.

2 0 - ولاية الشكف:

السَّادة: - بوري يحيى، رئيسا،

- يعقوب موسى، عضوا،

- نجيمي جمال، عضوا.

3 0 - ولاية الأغواط:

السَّادة : - كيحل عبد الكريم، رئيسا،

- بوخروبة أحمد، عضوا،

- معمري إبراهيم، عضوا.

4 0 - ولاية أمّ البواقي:

السَّادة : - فريمش اسماعيل، رئيسا،

- خديجة محمد، عضوا،

- فارح عمار، عضوا.

5 0 - ولاية باتنة :

السَّادة : - زواوي عبد الرّحمان، رئيسا،

- دغو لخضر، عضوا،

- نجاحى عبد الوهاب، عضوا.

6 0 - ولاية بجاية:

السَّادة : - حميدة مبارك، رئيسا،

- اعميور السعيد، عضوا،

- مشيوري عبد الرحمن، عضوا.

7 0 - ولاية بسكرة:

السَّادة : - بومجان علي، رئيسا،

- قرارشة عمار، عضوا،

- سعادة الهاشمي، عضوا.

8 0 - ولاية بشار :

السَّادة : - العابد عبد القادر، رئيسا،

- سعیدی محمّد، عضوا،

- حمودي عكوش، عضوا.

2 4 - ولاية قالمة:

السَّادة : - بن عميرة عبد الصمد، رئيسا،

- صدوق عبد الحميد، عضوا،

- لبيض عبد الوهاب، عضوا.

25 - ولاية قسنطينة:

السّادة: - مواجي حملاوي، رئيسا،

- ابراهیمی محمد، عضوا،

- نمور السعيد، عضوا.

6 2 - ولاية المديّة:

السَّادة : – بلحسن سعيد، رئيسا،

- بوكابوس عمر، عضوا،

- لونيسي عبد الحميد، عضوا.

27 - ولاية مستغانم:

السَّادة : - بن حبارة محمَّد، رئيسا،

- عباس عيسي، عضوا،

- منصور أحمد، عضوا.

8 2 - ولاية المسيلة:

السَّادة : - قراوى جمال الدّين، رئيسا،

- سابق الرّهوني، عضوا،

- بومخيلة مبروك، عضوا.

2 9 – ولاية معسكر :

السَّادة: - بويدة ملاد، رئيسا،

- مخلوفی بغداد، عضوا،

- قرموش عبد اللطيف، عضوا.

30 - ولاية ورقلة :

السّادة: - حمادي يوسف، رئيسا،

- صحراوى لخضر، عضوا،

- شرفة نشيدة، عضوة.

3 1 - ولاية وهران:

السَّادة : - عاشور خالد، رئيسا،

- عبدي بن يونس، عضوا،

- مغراوي عبد القادر، عضوا.

6 1 - محافظة الجزائر الكبرى:

السَّادة : - بوحلاس السعيد، رئيسا،

- كراوة مسعود، عضوا،

- طرطاق صالح، عضوا.

17 - ولاية الجلفة:

السَّادة : - تيغرمت محمَّد، رئيسا،

- دلاباني محمّد نجيب، عضوا،

- بن عبد الله محمد، عضوا.

18 - ولاية جيجل:

السَّادة : - ملاك الهاشمي، رئيسا،

- بوالرفيس مرزوق، عضوا،

- شواف السبتى، عضوا.

19 - ولاية سطيف:

السادة: - بن بودريو حسين، رئيسا،

- زبوشى محفوظ، عضوا،

- بورفة رشيد، عضوا.

20 - ولاية سعيدة :

السَّادة : - بن مسعود رشيد، رئيسا،

- شطاح حميد، عضوا،

- واعد عبد القادر، عضوا.

2 1 - ولاية سكيكدة:

السّادة : - نويري عبد العزيز، رئيسا،

- بومليط على، عضوا،

- بلعيد بشير، عضوا.

22 - ولاية سيدي بلعبّاس:

السَّادة : - جرمان العيد، رئيسا،

- حیفری محمد، عضوا،

- بن صاولة شفيقة، عضوة.

23 - ولاية عثاية :

السلَّدة: - معزوزي الصدّيق، رئيسا،

- إدريسي إبراهيم، عضوا،

- حمدان عبد القادر، عضوا.

33

0 4 - ولاية خنشلة:

السلّادة: - كويرة رابح، رئيسا،

- أرسلان جمال، عضوا،

- بوروبة أحسن، عضوا.

41 - ولاية سوق أهراس:

السَّادة : - مسيعد صالح، رئيسا،

- كرميش أحمد، عضوا،

- سعد الله محمود، عضوا.

2 4 - ولاية تيبازة :

السَّادة: - نافعي ناجية، رئيسة،

- بن سعدة أحمد، عضوا،

- خنوف جميلة، عضوة.

43 - ولاية ميلة:

السَّادة: - شيعل أحمد، رئيسا،

- بن زواي عبد الحفيظ، عضوا،

- بارش عبد الحميد، عضوا.

44 - ولاية عين الدُّفلي:

السَّادة : – الحاج هني امحمد، رئيسا،

- العقون إبراهيم، عضوا،

- عيش سليمان، عضوا.

4 5 - ولاية النّعامة:

السَّادة : - بوزيد لخضر، رئيسا،

- بن جلول مصطفى، عضوا،

- معروف الطيب، عضوا.

6 4 - ولاية عين تموشنت:

السَّادة : - قليل سيدي محمّد، رئيسا،

- مجاوی بومدین، عضوا،

- فارس عبد القادر، عضوا.

47 - ولاية غرداية:

السَّادة : – العيفة خالد، رئيسا،

- قريشي الجيلالي، عضوا،

- الوقاف محمّد، عضوا.

2 2 - ولاية البيّض:

السَّادة : - ترنيفي فاطمة الزّهراء، رئيسة،

- سفاحي محمد، عضوا،

- لعجين زواوي، عضوا.

3 3 - ولاية إيليزي:

السَّادة : - علالي علي، رئيسا،

- قادرى پوسف، عضوا،

- راشدى عائشة، عضوة.

4 3 - ولاية برج بوعريريج:

السَّادة : - بلعز صالح، رئيسا،

- هلالي الطيب، عضوا،

- بن زيان دليلة، عضوة.

5 3 - ولاية بومرداس:

السَّادة : – ابراهيمي سليمان، رئيسا،

- بن عبد الله رضوان، عضوا،

- تريكات فاطمة، عضوة.

6 3 - ولاية الطّارف:

السَّادة : - رزقاني معمر، رئيسا،

- بن نويوة صالح، عضوا،

- عبيدي الشافعي، عضوا.

3 7 - ولاية تندوف:

السَّادة : - بن عزة جمال الدّين، رئيسا،

- حیادری بوسکرین، عضوا،

- بوزیان بشیر، عضوا.

8 3 - ولاية تيسمسيلت:

السَّادة : - بن عودة منور ، رئيسا،

- شقرون الحبيب، عضوا،

- بن شهيدة عزالدين، عضوا.

9 3 - ولاية الوادي:

السادة: - بوخلوف بلقاسم، رئيسا،

- بديرة العربى، عضوا،

- فريطس عبد الحميد، عضوا.

8 4 - ولاية غليزان :

السَّادة : - الغنجاء موسى، رئيسا،

- شيبوب فلاح جلول، عضوا،
- عبّاس شهرة عبد المجيد، عضوا.

المادّة 2: يعيّن القضاة الآتية أسماؤهم بصفتهم رئيسا وعضوين في اللّجنة الانتخابيّة المكلّفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريّين المقيمين بالخارج، في استفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999.

السَّادة : - يونسى نور الدّين، رئيسا،

- كبور محمد، عضوا،
- خلافي محمد، عضوا.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جسادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999.

مكامشة الغوتى

وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 3 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 15 غشت سنة 1999، يرخَّص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلّق باستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّاة،

ووزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شـوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتخصص المقانون العنضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المادّة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 المسوافق 19 ديس مبير سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 169 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق أوّل غشت سنة 1999 والمتضمّن استدعاء هيئة النّاخبين للاستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999،

يقرران ما يأتى:

المسادة الأولى: يرخص لرؤسساء المسراكسز الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق باستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999 بمائة وعشرين (120) ساعة في الدوائر الانتخابية التابعة لاختصاصهم.

المادة 2: تنشر القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام المادة الأولى أعلاه، وتعلق بمقر السخارات والمتخدة تطبيقا والقنصليّات عشرة (10) أيام قبل تاريخ افتتاح الاقتراع. وترسل نسخة منها إلى وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، وإلى وزير الشّؤون الخارجيّة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام1420 الموافق 15 غشت سنة 1999.

وزير الشُّؤون الخارجيَّة

وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة عبد المالك سلال

أحمد عطاف

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 26 يوليو سنة 1999، يحدّ قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض العمل التناوبي لدى المركز الوطني لتجهيز المعطوبين ضحايا حرب التحرير الوطني.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرّخ في 12 صـفر عـام 1386 المـوافق 2 يونيـو سنة 1966 والمتضمّن القانون الأساسي العامّ للوظيفة العموميّة المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتخصص القانون الأساسي النموذجي لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 220 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1409 الموافق 2 نوف مبر سنة 1988 الّذي يعدلُ ويتمّ المرسوم رقم 81 - 14 المؤرّخ في 31 يناير سنة 1981 الّذي يحدد كيفيات حساب تعويض العمل التناوبي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئورّخ في أوّل رمنضان عنام 1419 المنوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض العمل التناوبي لدى المركز الوطني لتجهيز المعطوبين ضحايا حرب التحرير الوطني طبقا للمرسوم رقم 88 – 220 المعورخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يمنح تعويض العمل التناوبي المحدّد بمعدل 15٪ من الأجر الأساسي للرتبة الأصلية للأسلاك والرتب المبيّنة في الجدول الآتي:

الرتب	الأسلاك
- مقومو الأعضاء الاصطناعية	مقومو الأعضاء
الرئيسيون،	الاصطناعية
- مقومو الأعضاء الاصطناعية	
حاملو شهادة دولة.	
- المدلكون الطّبيبون	
الرئيسيو <i>ن</i> ،	المدلكون الطبيون
- المدلكون الطّبيون حاملو	المدندون الطبيون
شهادة دولة،	
- المدلكون المؤهلون.	
- الممرّضون الرئيسيون،	
- الممرّضون حاملو شهادة	الممركضون
دولة،	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
– الممرّضون المؤهّلون. 	

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 26 يوليو سنة 1999.

عن وزير المالية وزير العمل والحماية الوزير المنتدب لدى وزير الاجتماعية المالية والتكوين المهني المكلف بالميزانية حسان العسكري على براهيتي

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العموميّ أحمد نوي

وزارة الفلاحة والصّيد البحريّ

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤسلة لتنظيم إجراء الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمعرى.

إنّ وزير الفلاحة والصيد البحريّ،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفرديّ الّتي تهمّ وضعيّة الموظّفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجي لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المعورة في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديّات والمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداري التّابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 95 المورض 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري،

- وبعد الإطلاع على القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 13 صفر عام 1420 الموافق 29 مايو سنة 1999 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشّهادات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالصيد البحريّ،

يقرران ما يأتي:

عن الوزير الفلاحة

والصيد البحري

وبتفويض منه

الأمين العام

أحمد بوعكان

المسادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يسند تنظيم إجراء الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري، إلى المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص الآتية:

- معهد علوم البحار وتهيئة الساحل الجزائر،
- معاهد علوم الطبيعة بجامعة " هواري بومدين " بالجزائر وبجامعة " فرحات عباس " بسطيف وبجامعة عناية،
 - معهد العلوم والتكنولوجيا بجامعة وهران.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عسام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوي